

## وزارة العمل

## قرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٣

بتحديد الأعمال المتقطعة بطبيعتها التي يجوز تواجد العامل بها في مكان العمل أكثر من إحدى عشرة ساعة في اليوم الواحد

وزير العمل:

بعد الاطلاع على قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢، وعلى الأخص المادة (٥٣) منه، وبناءً على عرض وكيل وزارة العمل،

## قرر الآتي:

## المادة الأولى

- يجوز تواجد العامل في مكان العمل أكثر من إحدى عشرة ساعة وبحد أقصى اثنتي عشرة ساعة في اليوم الواحد في الأعمال التالية، وتحسب فترة الراحة من ساعات التواجد :
- ١- نقل الركاب والبضائع بطريق البر أو السكك الحديدية أو بالطرق المائية الداخلية أو بالجو ويدخل في ذلك العمل بالمطارات.
  - ٢- أعمال ربط البواخر والأنوار الكاشفة وإصلاح السفن.
  - ٣- العمل في الموانئ على القاطرات البحرية وصنادل المياه والوقود والمواعين والمناورة والبضاعة، والعمل في صالات البضاعة ( بالنسبة للبحارة).
  - ٤- أعمال أمناء المخازن.
  - ٥- العمل في مجال بيع الجملة للخضر والفاكهة والأسماك.
  - ٦- العمل بالصيدليات.

## المادة الثانية

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

## المادة الثالثة

على وكيل وزارة العمل تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

## وزير العمل

جميل بن محمد علي حميدان

صدر في: ١٦ رجب ١٤٣٤هـ

الموافق: ٢٦ مايو ٢٠١٣م